



Distr.: General
18 May 2012
Arabic
Original: English

ريو+٢٠
مؤتمر الأمم المتحدة
للتنمية المستدامة



ريو دي جانيرو، البرازيل
٢٠-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت المشروح جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول أعمال المؤتمر.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب ما عدا الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - المناقشة العامة.
- ٩ - تقارير جلسات المائدة المستديرة.
- ١٠ - نتائج المؤتمر.
- ١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.
- ١٢ - اختتام المؤتمر.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الشروح

١ - افتتاح المؤتمر

يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في مركز ريو سنترو للمعارض والمؤتمرات في ريو دي جانيرو، البرازيل، يوم الأربعاء ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتنص المادة ١٧ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (انظر A/CONF.216/PC/4) على أن يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٦، أن تستمع أيضا الجلسة العامة الافتتاحية الرسمية التي تعقد صباح الأربعاء ٢٠ حزيران/يونيه إلى بيانات يدلي بها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجموعات الرئيسية التسع. وفي الافتتاح الرسمي للمؤتمر، الذي يجرى يوم الأربعاء ٢٠ حزيران/يونيه أثناء الجلسة الافتتاحية بعد الظهر، يدلي رئيس المؤتمر ورئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر ببيانات.

٢ - انتخاب الرئيس

تنص المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر على أن ينتخب المؤتمر رئيسا من بين ممثلي الدول المشاركة. وتنص المادة ٤٤ على أن تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى ما كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

٣ - إقرار النظام الداخلي

عند إصدار هذه الوثيقة، كانت المفاوضات لا تزال جارية بشأن مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (تصدر تحت الرمز A/CONF.216/2).

٤ - إقرار جدول أعمال المؤتمر

وفقا للمادة ١٨ من مشروع النظام الداخلي المؤقت، يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بإقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.216/1)

٥ - انتخاب أعضاء المكتب ما عدا الرئيس

يُنتخب أعضاء المكتب ما عدا الرئيس وفقا للنظام الداخلي.

٦ - تنظيم الأعمال بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومسائل تنظيمية أخرى

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٦٤، أن تنظم في عام ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أرفع مستوى ممكن، بما في ذلك مستوى رؤساء الدول والحكومات أو غيرهم من الممثلين. وقررت أيضا إنشاء لجنة تحضيرية في إطار لجنة التنمية المستدامة للتحضير للمؤتمر.

وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، قررت اللجنة التحضيرية أن تدرج تقرير الميسرين المشاركين عن مداولات فريق الاتصال ١ في التقرير المتعلق بدورها الأولى (انظر A/CONF.216/PC/5، المرفق الثاني).

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٦، أن يجري تنظيم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني للقرار المذكور.

ويتضمن النظام الداخلي عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومسائل تنظيمية أخرى. وتعرض على نظر المؤتمر مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية، تتضمن جدولا زمنيا مقترحا لأعمال المؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية (A/CONF.216/3)

٧ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي المؤقت على أن تُعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض، وأن يستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٤ من مشروع النظام الداخلي المؤقت، تدقق لجنة وثائق التفويض في وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٨ - المناقشة العامة

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٦، أن توضع قائمة المتكلمين في الجلسات العامة بالقرعة، وفقا للمراسم المعتادة التي تكفل أن يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويدرج في قائمة المتكلمين الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، وفلسطين، بصفتها مراقبا، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا. وتقتصر مدة البيانات على خمس دقائق.

وتنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المؤقت على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء المتكلمين.

٩ - تقارير جلسات المائدة المستديرة

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٦، أن يعقد المؤتمر أربع جلسات مائدة مستديرة رفيعة المستوى في وقت متزامن مع الجلسات العامة، وذلك يوم الأربعاء ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من الساعة ١٦/٣٠ إلى الساعة ١٩/٣٠؛ ويوم الخميس ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ ويوم الجمعة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠. ويكون لجلسات المائدة المستديرة الأربع الرفيعة المستوى موضوع مشترك هو: "البحث في سبل المضي قدما في تنفيذ النتائج المتوقعة للمؤتمر"، وتكون هذه الجلسات على النحو التالي:

(أ) يكون لكل جلسة مائدة مستديرة رفيعة المستوى رئيسان مشاركاً ومقرر يعينهم رئيس المؤتمر من بين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الذين يحضرون المؤتمر، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، آخذاً في الاعتبار الدعوات الموجهة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية بتقديم ترشيحات. وينبغي أن تنعكس نتائج جلسات المائدة المستديرة في الموجزات التي يقدمها المقررون والتي ينبغي أن تقدم إلى الجلسة العامة الختامية للمؤتمر وتدرج في تقريره النهائي؛

(ب) تكون جلسات المائدة المستديرة الأربع ذات طابع تفاعلي وتتسم بتعدد الجهات المعنية، وتتضمن كل منها سبعين مقعداً، حيث يصل عدد المقاعد المخصصة للوفود الحكومية إلى خمسين مقعداً وما لا يقل عن عشرين مقعداً لغيرهم من المشاركين، بمن فيهم ممثلو المراقبين وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة والمجموعات الرئيسية. وتشجع الدول الأعضاء والجهات المشاركة الأخرى على أن تكون ممثلة في جلسات المائدة المستديرة على أعلى مستوى ممكن. وتدعو الأمانة العامة المشاركين إلى تسجيل أسمائهم قبل المؤتمر، من أجل المشاركة في إحدى جلسات المائدة المستديرة، مع مراعاة العدد الكلي للمشاركين المبين أعلاه. ويعلن عن فتح باب التسجيل للمشاركة في جلسات المائدة المستديرة في يومية الأمم المتحدة؛

(ج) يمكن لأي دولة أو مراقب أو كيان في منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة أو أي ممثل لإحدى المجموعات الرئيسية المشاركة في جلسة واحدة فقط من جلسات المائدة المستديرة. ويمكن لكل مشارك أن يصطحب مستشاراً واحداً؛

(د) تتاح قائمة المشاركين في كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة قبل انعقاد هذه الجلسة؛

(هـ) تبث وقائع جلسات المائدة المستديرة في "قاعة احتياطية" تكون مفتوحة أمام وسائل الإعلام وجميع المشاركين الآخرين المعتمدين.

١٠ - نتائج المؤتمر

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٤/٢٣٦، أن تصدر عن المؤتمر وثيقة سياسية مركزة. وقامت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية المعقودة في آذار/مارس ٢٠١١، باتخاذ قرار بشأن عملية تحضير مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (انظر A/CONF.216/PC/9).

وشجعت الجمعية العامة بقوة الدول الأعضاء، في قرارها ١٩٧/٦٦، على إنهاء المفاوضات المتعلقة بمشروع الوثيقة الختامية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

الوثائق

مشروع قرار يتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.216/L._)

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر

يعتمد المؤتمر تقريراً عن أنشطته، ويعدّ المقرر العام مشروع هذا التقرير ويقدمه إلى المؤتمر للموافقة عليه.

الوثائق

مشروع تقرير عن المؤتمر (A/CONF.216/L._)

١٢ - اختتام المؤتمر